٤- الكَدِك:

"لفظ معرَّب يُطلق في الاصطلاح الفقهي على الأعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالحانوت على وجه القرار كالبناء، أولا على وجه القرار كآلات الصِّناعة المركبة به، كما يطلق أيضاً على الكِرْدار في الأراضي كالبناء والغرس فيها"[١].

وقال ابن عابدين "الكِرْدار المعبَّر عنه في زماننا بالجدك... وهو أن يُحدث المزارع في الأرض بناءً أو غراساً أو كبساً بالتراب"[٢].

المطلب الثالث: أقسام الحكر

يمكن تقسيم الحكر إلى قسمين:

الأول: حكر على أرض وقف.

الثاني: حكر على أرض طِلْق.

وكل واحد منهما ينقسم إلى قسمين: مؤقت بمدة ومطلق عنها ، فهذه أربعة أقسام[٣].

وكلام الفقهاء أكثر ما يكون في الحكر على الوقف، ولهذا اقتصرت الكلام عليه في البحث. والأحكار القديمة أكثرها تُبنى على وقف، ولا يذكر فيها مدَّة معينة.

المطلب الرابع: شروط عقد الحكر

لم يذكر المتقدمون في مؤلفاتهم شروطاً لهذا العقد، بل إن الخصَّاف ذكره مطلقاً عن الشروط التي وضعها المتأخرون[٤]، وهذا لأن العلماء في اجتهاداتهم يبنون أحكامهم على ما يحقق المقاصد الشرعية من حفظ للدين والنفس والعقل والنسل والمال، وما وضعوه من شروط في معاملات الأوقاف والأحكار من هذا القبيل.

---

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢٨٤.

(٢) رسائل ابن عابدين ١٥١/٢ – ١٥٦ (تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة) مطبعة دار سعادت ١٣٢٥هـ.

(٣) انظر: الوقف والوصايا للخطيب ص ١٧٩. الحكر، محمد أبوزهرة، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الخامس والسادس، السنة ١٠ – ١٣٥٩هـ.

(٤) سيأتي كلام الخصاف مفصلاً في المطلب الخامس.